مناظرة مع الحاكمـــين على فعل السلف بالسرقـة في نقولاتهـم بغير عزو

الجـــــــــزء الثـــــــالث

قال المُتهم: وإن سلمت لك في كلام ابن عبد البر والقرطبي فأين تذهب بكلام سفيان الثوري :

- صح عن سفيان الثوري –رحمه الله- أنه قال:

"إن نسبة الفائدة إلى مقيدها من الصدق في العلم وشكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره ".[مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ص٤]

فماذا أنت قائل في هذا الأثر .

قال المُدافع: أنا كلما ناقشتك كلما ازددت فيك بصيرة ، فأنا أعلم كما كل عاقل يعلم أن الذى يكذب على الغير إنما يكذب ليدفع عن نفسه مكروه ، ولكن الذى لم أره ولا سمعت به أن هناك من يكذب ويبتر الكلام ويُقاتل من أجل أن يُبت مُعتقده وإن كان على حساب السلف باتهامهم السرقة !! فنعوذ بالله من انتكاسة القلب.

قال المُتهم: ماذا تريد من هذا كله

قال المُدافع: قولك أيها المُدلس الكذاب " صح عن سفيان الثوري " مبتدئا بها لتوهم المُغفلين ان الكلام له إسناد وأنك حققته فظهر صحة الإسناد ولم تأتى أيها الكذاب ببداية الكلام ليتضح للناظر ما صحة هذا الكلام وأن كلام سفيان ليس له إسناد أصلا ، فمن أين حكمت عليه بالصحة أيها الكذاب وإليك الكلام من أوله غير مبتور

في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤)

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ فِي مَنْسَكِهِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ نِسْبَةَ الْفَائِدَةِ إلَى مُفِيدِهَا مِنْ الصِّدْقِ فِي الْعِلْمِ وَشُكْرِهِ، وَإِنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ الْكَذِبِ فِي الْعِلْمِ وَكُفْرِهِ."

قال المُتهم : ولكنى لم أكذب لأن ابن جماعة قال ذلك.

قال المُدافع: حتى تجهل تعريف الكذب ! الله المُستعان ، فالكذب أيها المُتهم هو: " الإخبار بخلاف الحق الواقع وأنت حينما تقول من عندك " صح عن سفيان.." لتخبر القارئ أن الكلام له إسناد وأنت صححته والواقع خلاف ذلك. علمت أنك كذاب ومتشبع بما لم تُعط على قانونك أيها المُتهم.

وعلى كل حال أيها المُتهم قد رددت على هذا بالتفصيل في الخميس السادس ووضحت جهلك بكلام أهل العلم ووضحت ما هي الفائدة التي يقصدها سفيان الثوري ، وهل الأثر صحيح أصلا أم لا وجريان ذلك على كلام أهل الحديث كل هذا قد رددنا عليك فيه وما استطعت جوابا أيها المُتهم ! فكل ما معك تظنه لحما فاتضح شحما!

الــرد على استدلالهــم بأثــر سفيــان وبيان جهلهــم بمصطلح الفائــدة :

♨□♦□♦

https://ia601500.us.archive.org/13/items/translationgroup25_yahoo_20161228/الخميس%٢٠السادس.pdf

قال المُتهم : قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ٢٤٩)

فهذا ما فتح الله العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة والنبذة المشيرة إلى عظمة هذه

السورة وجلالتها ومقصودها وبديع نظمها من غير استعانة بتفسير ولا تتبع لهذه الكلمات من مظان توجد فيه بل هي استملاء مما علمه الله وألهمه بفضله وكرمه

والله يعلم أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها ولبالغت في استحسانها."

قال النووي –رحمه الله-:

"ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائما"[بستان العارفين ١٦]

وقال المقريزي في الخطط ١٠/ ١ :

"فأما النقل من دواوين العلماء التي صنفوها في أنواع العلوم فإني أعزو كل نقل إلى الكتاب الذي نقلته منه لأخلص من عهدته."

فهذه نصوص من كلام أهل العلم تؤكد ما أقوله من أن النقل بغير عزو سرقة.

قال المُدافع:

معذرة لما سأقوله فإن هذا وصفا وليس سبا ، فأنت كالببغاء الأعمى خلف كل ناعق وحاطب ليل يجمع كل ما تحت يديه من غير تأمل فيه .

فيا هذا أين موطن النزاع الذى نحن في صدده ، فأين فى كلامهم حرفا حرفا منطوقا كان أو مفهوما أو إشارة أن النقل بغير عزو سرقة فما هذا إلا شيئا في ذهنك وليس له أيما دلالة في الخارج فما مثلك إلا كمثل رجل أمسك "ببعرة " فاتفق جماعة من الناس فيما بينهم أنه إذا مر عليكم صاحب البعرة فقولوا له إنها تمرة فظل كلما طاف على جماعة من الناس يقولوا له ما هذه التمرة التي في يدك وهو يقول إنها بعرة فمازالوا به **حتى صدق نفسه وأكلها .**

ولو كان كلام ابن القيم فيه دلالة على السرقة لكان عليك أن تحكم على ابن القيم بأنه سارق فإن ابن القيم رحمه الله قد نقل من شيخ الإسلام ابن تيمية مواطن كثيرة ولم يعزو فيها إليه في إغاثة اللهفان ، وهداية الحيارى ، وفى سورة الأنفال والتوبة نقل من الصارم المسلول وفى كل هذا لم يعزو إليه وسوف أعطيك مثال واحد فى التفسير فانظر إلى تفسير ابن القيم لأية " أدعوا ربكم تضرعا وخُفية إنه لا يُحب المُعتدين "المصدر التفسير القيم لابن القيم ، فقد نقلها برمتها من شيخ الإسلام فيما يبلغ عشر صفحات فهل ستحكم على ابن القيم بالسرقة ؟

ووالله إنها السفاهة المُركبة أن تحكم بالسرقة على من تستدل به بأن النقل بغير عزو سرقة!! فهل هذا في العالمين. وهذا هذا في النووي رحمه الله ففي شرحه على صحيح مُسلم نقل مواطن كثيرة بغير عزو إلى أهلها فهل تكون حاكما عليه بالسرقة فتكون حاكما بالسرقة على من تستدل به على أن النقل بغير عزو سرقة !! مع أنك لو اعتصرت كلامه لم ولن تستطيع أن تخرج منه بما تُريد.

وهذا هذا في كلام المقريزي لا تستطيع أن تأتى منه أيضا بمرادك ولو كان في كلام المقريزي ما يدل على ما تريد لكان عليك أن تحكم على المقريزي بالسرقة فقد فإن كتابه تجريد التوحيد منقول برمته من ابن القيم وابن تيمية ! فتكون حاكما بالسرقة على من تستدل به في أن النقل بغير عزو سرقة ! وصدق ابن حزم " أصناف الحمقى أكثر من أصناف التمر"

ولو تأملت أيها المُتهم كلام المقريزي لاتضح لك مُراده ولكن التقليد يُعمى .

فإن المقريزي أيها المُتهم قد صنف كتابه هذا في التأريخ وخاصة تأريخ "مصر" وعادة المؤرخ ذكر أخبار فلعل في بعض الأخبار ما يستنكر منه المرء فحتى لا

تُنكر على المقريزي قال لك أن وفيت عهدتي وهذا ليس بكلامي وإنما كلام فلان ، وهذا كما صنع ذلك الإمام الطبري في مقدمة تأريخ " تاريخ الأمم والملوك" وهذه عادة الذين يصنفون في التأريخ ولكنك أيها المُتهم جاهل بأصول المؤرخين ، وأصول التصنيف .؟ والله المُستعان.

قال المُتهم: ولكن الشيخ صالح الفوزان ينقض كلامك ، فإنه قال وقد استفاد المقريزي من شيخي الإسلام ابن القيم وابن تيمية ولعله لم يذكر اسمهم للبيئة المُحيطة بالأشاعرة " فها هو الشيخ يبين العلة في عدم ذكر المقريزي لهما ، بل أنت كنت تقول هذا أيها المُدافع وهذا من جملة تناقضك**!**

قال المُدافع :

سبحان من يُنطق الحق لسان الباطل ظهورا للحق وخذلانا للباطل ، فكلامك حجة عليك أيها المُتهم .

أولا: فإن الفوزان سمى نقل المقريزي بغير عزو "استفادة" كما سماها بذلك العلامة عبد المحسن العباد وأنت أيها المُتهم سميته سرقة **!** فحتى الفوزان الذى تحتج به فقد خالفته وصار حجة عليك .

ثانيا: وحينما ذكر الفوزان العلة من عدم ذكره اسم شيخي الإسلام لا لأن النقل بغير عزو سرقة لأن ذكر العلة هنا للبيان والإيضاح بدليل تسمية الشيخ لصنيع المقريزي بأنه " استفادة " وهذا التصريح من الشيخ يقضى على كل توهم.

والقاعدة " لا عبرة بالتوهم في مقابلة التصريح " وهذا ما ذكرته أنا أيها المُتهم فهل في العقول أيها المُتهم تجعلني أقول بأنني كنت أستدل بكلام الفوزان لأن ما دون ذلك سرقة وكلام الفوزان أصلا حجة عليكم **!** سبحانك هذا بهتان عظيم وأعوذ بالله أن ألقى الله بهذا المُعتقد**!** فكيف أكون ممن يرجوا لقاء الله والدار الأخرة ثم ألقاه بهذا المُعتقد الفاسد الذى فيه تسريق السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ، فهل أيها المُتهم من يلقى ربه بهذا يكون يلقاه بقلب سليم **!** فأي قلب سليم هذا الذى يعتقد تسريق السلف .

فكلامهم لا يخرج عن قول البلقيني في مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ٢١٤ص"**وما زال المصنفون** يغترفون من كلام مَنْ تقدمهم، ثم **مرةً ينسبونه ومرة يسكتون."** فهل علمت أيها المُتهم أصل العلماء في التصنيف **!**

واعلم أيها المُتهم بأن المقريزي ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الخطط" الذى أنت نقلت منه ! فهل بذلك يكون المقريزي قد قامت عليه الحجة فتكون حاكما عليه بالسرقة! فأنت أيها المُتهم حيران في الأرض " ولا لكلام الفوزان اعتقدت حيث سماها "استفادة" ولا لغيرك كسرت ! ولا لنفسك نصرت! ولكن للسلف سرقت !

قال المُتهم: فلماذا ذكرت كلام الفوزان قبل ذلك؟

قال المُدافع: اعلم أيها المُتهم الجاهل " أنه لا يستلزم من موافقة القول الموافقة في الدلالة "

مثال حتى تفهم . كمثل القول بأن العمل ركن في الإيمان فهو قول أهل السُنة وهو قول المعتزلة والخوارج ، فمن حيث ظاهر القول يتفقان عليه ولكن يا بُعد ما بينها في الدلالة فإن الخوارج يقصدون بالعمل الذى هو ركن عندهم آحاد العمل فترك واجب واحد أو فعل معصية واحدة هو ركن فى الإيمان عندهم ، بخلاف أهل السنة مقصدهم العمل بكل العمل ، وهذا الذى جعل الأشاعرة المُرجئة يحكمون على أن كل من قال بهذا القول يكون من الخوارج فلم يفهموا مقصود أهل السُنة فحكموا عليهم بالخوارج لأنهم وافقوا الخوارج في القول ، وكاتفاق الخوارج والمُرجئة على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص في ظاهر القول ولكن يا بُعد ما بينهما .

فأنت أيها المُتهم حينما ذكرت كلام الفوزان - مع مخالفتك لمعتقد الفوزان- تريد النقل بغير عزو سرقة والمقريزي فعله عندك سرقة إن لم يكن هو سارقا ، وأنا ذكرت كلام الفوزان وأعوذ بالله من هذا المُعتقد الفاسد الكاسد وذكرت حينها بالنص " وها هو الفوزان يسميها استفادة والعلامة عبد المُحسن العباد يسميها استفادة فلماذا تنكرون علينا تسميتها استفادة .

قال المُتهم: وأين تذهب بكلام الألباني وابن حجر الذى هو نص في موطن النزاع

قال المُدافع: فلا تعجلن أيُها المُتهم لكل شيء قدرا ، ولا أجد لك أفضل من كلام الطبري رحمه الله في تفسيره ١٣١/١

"القول إذا كان على غير أصل مُعتمد عليه كان واضحا عواره"

أبى يحيى/سامح بن محمد بن أحمد...

عامله الله بالفضل
الأربعاء ٢٥ جماد الاول /١٤٣٨هـ